قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ، وقانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ، النص الآتى :

مـادة (٢) :

تُشكل اللجان القضائية المشار إليها ، على النحو الآتى :

أولاً - اللجنة القضائية العليا لضباط القوات المسلحة برئاسة أحد أعضاء القضاء العسكرى لا تقل رتبته عن لواء ، وعضوية أربعة من أعضاء القضاء العسكرى لا تقل رتبتهم عن عميد يحددهم رئيس هيئة القضاء العسكرى ، وبحضور رئيس فرع الطعون وكل من مدير إدارة شئون ضباط القوات المسلحة ومدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع أو من ينوب عنهما .

ثانيًا - اللجان القضائية لضباط الجيش والقوات البحرية والجوية والدفاع الجوى وحرس الحدود ، برئاسة أحد أعضاء القضاء العسكرى لا تقل رتبته عن لواء ، وعضوية عضوين من أعضاء القضاء العسكرى لا تقل رتبتهما عن عقيد يحددهم رئيس هيئة القضاء العسكرى ، وبحضور رئيس فرع الطعون أو رئيس فرع القضاء المختص .

ولا يجوز لمن كان عضواً فى إحدى اللجان المنصوص عليها فى البند ثانيًا من هذه المادة الاشتراك فى نظر الطعون على قراراتها أمام اللجنة المنصوص عليها فى البند أولاً .

(المـادة الثانية)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (١٣١) ، (١٣٢) ، (١٤٠) من قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ، النصوص الآتية :

مادة (١٣١) :

تُشكل اللجان القضائية العسكرية الفرعية بشُعب التنظيم والإدارة المختصة برئاسة أحد أعضاء القضاء العسكرى لا تقل رتبته عن عميد ، وعضوية عضوين من أعضاء القضاء العسكرى لا تقل رتبتهما عن عقيد يحددهم رئيس هيئة القضاء العسكرى ، وبحضور كل من رئيس شُعبة التنظيم والإدارة ورئيس فرع الأفراد المختص .

ويتولى أعمال السكرتارية لهذه اللجان رئيس فرع أو قسم التحقيقات بشُعب التنظيم والإدارة المختصة .

مادة (١٣٢) :

تُشكل اللجنة القضائية العسكرية العليا برئاسة أحد أعضاء القضاء العسكرى لا تقل رتبته عن لواء ، وعضوية أربعة من أعضاء القضاء العسكرى لا تقل رتبتهم عن عميد يحددهم رئيس هيئة القضاء العسكرى ، وبحضور كل من رئيس قسم الطعون والمنازعات الإدارية ومساعد رئيس هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ورئيس فرع الأفراد بهيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة .

ويتولى أعمال السكرتارية للجنة رئيس قسم الطعون والمنازعات الإدارية بهيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة .

ولا يجوز لمن كان عضواً فى إحدى اللجان القضائية العسكرية الفرعية الاشتراك فى نظر الطعون على قراراتها أمام اللجنة القضائية العسكرية العليا .

مادة (١٤٠):

يجوز للطاعن وللجهة العسكرية المختصة الطعن فى القرارات التى تصدرها اللجان القضائية العسكرية الفرعية أمام اللجنة القضائية العسكرية العليا .

ويكون ميعاد الطعن بالنسبة للطرفين ستين يومًا من تاريخ صدور القرار .

وتُتبع أمام اللجنة القضائية العسكرية العليا ذات الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون بالنسبة للجان القضائية العسكرية الفرعية .

وتصدر اللجنة القضائية العسكرية العليا قراراتها بإلغاء أو تعديل أو تأييد قرار اللجنة القضائية العسكرية الفرعية ، ولا يجوز الطعن فى قرارات اللجنة أو المطالبة بإلغائها بأى وجه من الوجوه أمام أى هيئة أو جهة أخرى .

(المادة الثالثة)

تُلغى المادة (١٤١) من قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٧/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٤٨٥ / ٢٠١٦ - ٢٠١٧/٢/٧ - ١٣٠٨